



سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.

٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

السياسات واللوائح المعتمدة في جمعية (أواصر) للعام ٢٠٢٤م

في الاجتماع العاشر لمجلس إدارة الجمعية المنعقد يوم الاثنين ١٥/٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٤م

م	السياسة ، اللائحة ، المصفوفة ، الدليل
١	اعتماد نموذج الإفصاح ، من قبل رئيس مجلس الإدارة
٢	اللائحة الأساسية للجمعية
٣	اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإرهاب
٤	سياسة الوقاية من غسيل الأموال وجرائم الإرهاب
٥	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال (تنفيذ ورش عمل للأعضاء)
٦	دليل المؤشرات ونتائج التقييم للتعامل مع مخاطر الإرهاب
٧	لائحة الموارد البشرية للجمعية
٨	سياسة توجيه التبرع لمشروع آخر
٩	سياسة آلية إدارة المتطوعين
١٠	سياسة جمع التبرعات
١١	سياسة الرقابة الداخلية وآلية الإشراف والمتابعة
١٢	مصفوفة الصلاحيات بين المجلس والإدارة التنفيذية
١٣	سياسة الصرف على البرامج والمصروفات الإدارية العمومية
١٤	سياسة تقييم المخاطر المتصلة والكامنة
١٥	لائحة واجراءات اختيار المستفيدين
١٦	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
١٧	سياسة تعارض المصالح
١٨	سياسة الإبلاغ عن المخالفات
١٩	سياسة خصوصية البيانات
٢٠	سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

عدان

توقيع رئيس وأعضاء المجلس

د. عادل بن عبد العزيز بودي	د. أحمد بن عبد الله السويدان
أ. عبد العزيز بن عبد الله الفراج	د. عبد الله بن علي الشهري
د. ماجد بن عطالله الشمروخ	ل. م. ابراهيم بن محمد ناظر
أ. عصام بن محمد العقيلي	د. فهد بن محمد الهدان
رئيس مجلس إدارة الجمعية	
د. توفيق بن عبد العزيز السويلم	